

190 EX/Décisions
م ١٩٠ ت/قرارات

المجلس التنفيذي
الدورة التسعون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

(باريس، ٣-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)*

باريس، ٢٠١٢/١١/١٩

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته التسعين بعد المائة

/...

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

/...

٣٨ تنفيذ القرار ٣٦/م ٨١ والقرار ١٨٩ م ت/١٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية
المحتلة (١٩٠ م ت/٣٨ و ١٩٠ م ت/٥٤ الجزء الثاني معدلة)

قرر المجلس التنفيذي، بناء على توصية^(٤) لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، أن يؤجل مناقشة هذا البند إلى دورته الحادية والتسعين بعد المائة، وأن يدرج في ملحق هذا القرار مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٩٠ م ت/ب ع خ/م ق ٨.

(١٩٠ م ت/م ح ٨)

^(٤) بعد إجراء تصويت بندا الأسماء أسفر عن ٢٨ صوتاً مؤيداً و٢٣ صوتاً معارضاً و٤ حالات امتناع عن التصويت:

الدول التي صوتت تأييداً لتأجيل المناقشة: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أوزبكستان، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدنمارك، سانت لوسيا، سلوفاكيا، الصين، غرينادا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كينيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الدول التي صوتت ضد تأجيل المناقشة: أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، تونس، الجزائر، جيبوتي، زيمبابوي، المملكة العربية السعودية، غامبيا، غانا، فرنسا، كوبا، الكونغو، مالي، مصر، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

الدول التي امتنعت عن التصويت: أنغولا، تايلاند، غابون، فيتنام.

الدول التي كانت غائبة أثناء التصويت: إثيوبيا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس.

الملحق

190 EX/PX/DR.10
م ١٩٠ ت/ب ع خ/م ق ٨
باريس، ٢٠١٢/١٠/١٥
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة التسعون بعد المائة



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٨: تنفيذ القرار ٨١/م٣٦ والقرار ١٨٩ م/ت/١٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
مشروع قرار

قدمته: الجزائر ومصر والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة

إن المجلس التنفيذي،

أولاً

- ١ - إن يذكَرُ بالقرار ٨١/م٣٦ وبالقرار ١٨٥ م/ت/٣٦ وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة م ١٩٠ ت/٣٨،
- ٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع،
- ٤ - يؤيد الجهود التي بذلتها المديرية العامة لضمان تنفيذ القرار ٨١/م٣٦ والقرار ١٨٥ م/ت/٣٦، ويطلب منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً،
- ٥ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة لأنشطة اليونسكو في فلسطين، وينشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى،
- ٦ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية،
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات والتصدي للمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة،
- ٨ - ويعرب عن قلقه المستمر إزاء التأثير الضار لجدار الفصل ولغيره من الممارسات على أنشطة المؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء ما ينجم عنها من عوائق تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا حقهم في التعليم بصورة كاملة، ويدعو إلى الالتزام بأحكام قرارات اليونسكو ولا سيما القرار ٨١/م٣٦ والقرار ١٨٥ م/ت/٣٦،
- ٩ - ويحيط علماً مع بالغ القلق بالرقابة التي تمارسها السلطات الإسرائيلية على المناهج الدراسية الفلسطينية للمدارس والجامعات في القدس الشرقية ويحثها على وقف هذه الرقابة فوراً،
- ١٠ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة تعزيز جهودها لصالح أعمال إعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني، ويدعوها إلى تلبية الاحتياجات إلى بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين،
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة أن تنظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين،

ثانياً

١٢- ويدعو أيضاً المدير العام إلى القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، ولتقديم المزيد من المنح والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير يقوم بتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، ويقدم إلى المدير العام تقريراً بهذا الصدد قبل انعقاد الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

١٣- ويقرر أن يدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي ويدعو المدير العام إلى أن توافيه بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن.
